



آلية البت في قبول عضوية المتقدم لطلب العضوية :

على المتقدم بطلب الانضمام في عضوية الجمعية العمومية استيفاء اشتراطات العضوية الواردة في اللائحة الأساسية للجمعية .

١ على المدير التنفيذي أو من ينوبه إيضاح الأحكام للمتقدم وتسليمها نسخة من اللائحة الأساسية وسياسات الجمعية والتأكد من استيفائه للشروط.

٢. يقوم المتقدم بتعبئة نموذج طلب العضوية الورقي أو الإلكتروني ويقدم صورة من هويته .


٣. يتم عرض الاستمارة بعد استكمالها على مجلس الإدارة أو من ينوبه المجلس للبت فيها .

٤ إذا تمت الموافقة على العضوية يتم التواصل مع العضو لدفع رسوم الاشتراك عن طريق التحويل على حساب الجمعية ومن ثم تحrir سند له بذلك .

٥. في حال عدم سداد العضو لرسوم العضوية خلال شهر من قبوله يتم رفع اسمه وبياناته إلى مجلس الإدارة أو من ينوبه المجلس للتواصل معه بإحدى وسائل الاتصال المتاحة وإمهاله شهرين آخرين للسداد.

٦. في حال عدم سداد الاشتراك بعد الشهرين يتم شطب اشتراكه بقرار من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس .

٧. فيما يتعلق بالأعضاء القدامى يتم التعامل معهم على نحو ما يلي :





- أ - الأصل استمرار العضو في الجمعية العمومية ما دام مستوفياً للشروط وملزماً بالسداد
- ب - في حال تخلف العضو عن السداد يتم التواصل معه عن طريق المجلس أو من يتم إنيابته لطلب السداد
- ج - في حال تكرار التواصيل معه وعدم التزامه بالسداد مدة ستة أشهر يتم الرفع للمجلس للنظر في عضويته
- د - في حال رأى المجلس فصله فيعطي مهلة ثلاثة أشهر.
- ه - في حال عدم سداده يعاد طرح أمره على المجلس ويصدر بحقه قرار بإنهاء عضويته .

تعريف الأعضاء الجدد في المجلس بالقضايا المالية والقانونية .

يتولى مدير عام الجمعية والإدارة المالية بالجمعية بشرح القضايا المالية والقانونية وتوضيحها للعضو الجديد .

ملحوظة : -

(تم إقراره محضر مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٠/٩٢ وتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٥)

